

استبدال

عن سبيلة استبدال الوقف ما هو وما صورته وهل هو على قول  
البيهقي أم لا **اجاب** الاستبدال اذا تعين بان كان  
الوقف لا يتغير به وترس برغبته ويحيط بدله ارضا او  
يعود نفعه على جهة الوقف فالاستبدال في هذه الصورة قول  
ابي يوسف ومحمد وان كان الوقف ربح يرتفع شخص في استبداله  
ان اعطي مكانه بدها اكثر لجامته في صفة احسن من صفة  
الوقف جاز عند القاضي ابي يوسف والجل عليه والا فلا يجوز  
**سئل** عن شخص ابراهيم من سائر الخوف الشرعية وكنت  
بينما مسطور بذلك تراعي المديانة توجه له على المقر له حق  
تعد تاريخ البراءة وانكر البراءة وقال انما هذا الحق كان قتل  
البراءة وقد سقط بالبراءة فالقول بان **اجاب** اذا ثبت المقر  
بالبراءة ان تاريخ ما ادعى به من ان تاريخ البراءة والا فالقول  
قول المكرم بمسئله **سئل** عن شخص وقف عقار وله يعين  
الناظر فلن يكون النظر له يكون يستحق الوقف له كما لو اجاب  
اذا مات عن غير وصية فالنظر له كما لو ان مات عن وصي في  
تركة فالوصي مسكر في وقفه **سئل** عن شخص باع عيناً  
حضرت شخص فادعى حصته في العين فصدقه البايع هل يقبل قول  
البايع ام لا **اجاب** لا يسمح قول البايع ان المدي له حصته  
في البيع الابدية شرعية **سئل** عن شخص حصته في وقف

الدعوى بعد البراءة

الوقف غير وصية

البيع  
التصديق على ما اعلم

الناظر على نفاذ

عليه وهو ناظر عليهما احراماً مدة طويلة وتبعض ارضها ثم مات  
في اثناء المدة وانتقل الوقف لغيره هل يتفصح اجارته ام لا  
**اجاب** لا يتفصح بموت الناظر المجرى وان كان هو المستحق  
بالبراءة **سئل** هل يجوز بيع الخضراوات في الارض والفحل  
والبصل والخمر والفلقاس **اجاب** نعم يصح البيع واذا  
قلعة البايع للمشتري بالخيار **سئل** عن رجل اخذ المدين  
اشد عليه انه لا يستحق عند زيد مئتين قصب ولا موز ولا بلح  
ولا غيره ذلك ثم بعد ذلك ادعى على زيد بمئتين ثم عرضت له  
وبضاعة واقام به بينة وادعى زيد عدم الاستحقاق وتمسك  
بقول المكاش في الاستمارة ولا غير ذلك وادعى ان هذا المدي به  
دخل في عموم اللفظ وقال المكاش المراد بقوله ولا غير ذلك من  
المكاش خاصة فابهما يقبل قوله **اجاب** القول قول المدي  
نعم بمسئله ان الذي ادعى به غير المكاش وان قوله غير ذلك بيان  
للكس انه هو المحل والمدي **سئل** عن صغير اسلم فادعى ابو  
النظر ان عمر خمس سنين وادعت امه المسئلة ان عمر تسعاً  
وسبعا وانه ميمر فالقول لمن وما المراد بقول صاحب المنجم وصح  
اسلام الصبي العاقل **اجاب** يعرض على اهل الخبرة ويرجع اليهم  
فيه والمراد بالصبي العاقل المميز وهو من بلغ سبع سنين فما  
فوقها لانه روي ان النبي صلى الله عليه وسلم عرض الاسلام على غيرة

سئل

اسئلة الضعيف